المحاضرة رقم 04 (تابع لمراحل ظهور و نشأة القضاء الدولي الجنائي)

ثالثا / مرحلة العصر الحديث :

بمرور الوقت عبر العصور أصبحت القواعد التي أوحت بها الإعتبارات الإنسانية و الشرف و الدين و غيرها من الإعتبارات تكتسب صفة الإلزام على أساس أنها قواعد قانونية عرفية و التي تطورت في فترة لاحقة لتتحول إلى قواعد قانونية مكتوبة و التي تم إدماجها في بداية الأمر في التشريعات الوطنية لبعض الدول و لكن سرعان ما اتضح مع كثرة اللجوء إلى الحروب وتطور الأسلحة المستعملة فيها عدم كفاية هذه النصوص الداخلية و من ثم تكشف الحاجة إلى اتفاق الجماعة الدولية في مجموعها على تجريم بعض الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب .

و في هذا الصدد عرف منتصف القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ابرام عدة اتفاقيات دولية تجرم عدة أفعال كتلك التي ترتكب أثناء الحروب كجرائم الحرب ، و أولى هذه الإتفاقيات الدولية اتفاقية باريس 1856 م و التي تحرم القرصنة و الحصار البحري إلا في أحوال الضرورة و تلزم أطراف النزاع توفير الحماية اللازمة لبضائع الأعداء المحملة في سفن محايدة و تقرير نفس الحماية لبضائع الدول المحايدة المحملة فوق سفن الأعداء .

بالإضافة إلى اتفاقية باريس يمكننا الإشارة إلى اتفاقية جنيف 1864 و التي دعا إليها الإتحاد الفدرالي السويسري و المخصصة للنظر في كيفية معاملة المرضى و الجرحى و الأسرى في ميادين القتال و التي ترتب عنها إبرام اتفاقية دولية متعلقة بحماية الجرحى و المرضى و المصابين في ميادين القتال .

و يمكننا الإشارة في إطار الحركة الفكرية في العصر الحديث إلى بعض الرؤى الفقهية و التي كان لها دور كبير في التأسيس للقضاء الجنائي الدولي ، أمثال الفقيه " جريجوار " و الذي يعتبر أن قواعد حقوق الإنسان هي القانون الأسمى ، و أنه يجب على الدول احترام هذه الحقوق وطالب بتوقيع الجزاء المناسب إذا ما تعرضت للخطر .

و في خضم الرؤى الفكرية أيضا طالب الفقيه " كوندرسيه " بإنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول يتولى قضاؤها إعداد قانون يحكم هذه المنازعات و تقوم الدول بتنفيذه في وقت السلم.

و بالنظر للعصر الحديث نجد أن الجماعة الدولية بذلت جهودا حثيثة لتحقيق العدالة الجنائية خاصة في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ، بحيث أن المحاولة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي كانت في إطار معاهدة فرساي عام 1919 م و التي تمخض عنها لجان تحقيق دولية، و في هذا الصدد تعد المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى هي أولى تطبيقات فكرة القضاء الجنائي الدولي بالرغم من الإختلافات بين دول الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الأولى حول تحديد الأشخاص الذين يجب تقديمهم للمحاكمة أمام تلك المحاكم ، غير أنهم اتفقوا جميعا على ضرورة إنشاء محكمة عليا لمحاكمة مجرمي الحرب من رؤساء الدول و قادتها ممن كان لهم دور بارز في إصدار و تنفيذ أوامر القتل استنادا إلى قواعد القانون الدولي المتمثلة في الأعراف و العادات المتعارف عليها أنذاك بين الدول المتحضرة .

و يمكن الإشارة في هذا الصدد للمحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى و الثانية ، بحيث تعد محاكمة "غليوم الثاني" الإمبراطور الألماني في أعقاب الحرب العالمية الأولى أولى المحاولات لمحاكمة رئيس دولة أمام محكمة جنائية دولية عليا بسبب إرتكابه عدة جرائم حرب و هذا يعد تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ، حيث لم يكن للحاكم في العهد السابق أي مسؤولية بشكل كلي إلا أمام ضميره و أمام الله وحده .

غير أن محاكمة " غليوم الثاني" لم يكتب لها النجاح بالرغم من الجهود المبذولة لإتمام المحاكمة و ذلك بسبب لجوء المتهم إلى الحكومة الهولندية و التي رفضت وضعه تحت تصرف الحلفاء لأسباب عدة أهمها أن محاكمته أمام محكمة استثنائية لا يتفق مع قانون العقوبات الهولندي ، إذ سيتم محاكمته أمام أعدائه مما سيكون حائلا بينه و بين إجراء محاكمة عادلة كما أن القضاة سيجمعون بين صفة الخصم و الحكم في نفس الوقت ، كما أن المحاكمة التي ستجرى يغلب عليها

الطابع السياسي مما يتعارض مع مقتضيات العدالة ، و هذا ما مكنه من الإفلات من العقاب و تم الإكتفاء بإثبات و إقرار إدانة الإمبراطور الألماني و كبار معاونيه من الناحية الأدبية

و الملاحظ أيضا لإتفاقية " فرساي " سيجد أن نطاقها إمتد ليشمل كبار مجرمي الحرب الألمان و هذا ما أكدت عليه المادة 228 من الإتفاقية .

غير أنه و بالرغم من فشل الجهود الدولية في إجراء المحاكمات التي كان من المقرر إجراؤها إلا أن هذه الجهود أسفرت عن نتائج أهمها إقرار المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الأفعال التي تمثل انتهاكا لقوانين الحرب و عاداتها ، بالإضافة لإقرار مسؤولية رؤساء الدول عن أفعالهم التي تعتبر انتهاكات جسيمة لأحكام النظام الدولي ، كما أن هذه الجهود كانت دافعا نحو ضرورة استحداث جسم قضائي جنائي دولي و يعتبر مؤتمر جنيف لسنة 1937 م و الذي عقد لدراسة المقترح الفرنسي المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية ، و الذي تمخض عنه إقرار اتفاقيتين الأولى خاصة بتجريم الإرهاب الدولي و الثانية خاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

و على العموم تعد الحرب العالمية الثانية هي الأساس نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية و إنشاء قضاء جنائي دولي لهذا الشأن .

و يمكن الإشارة في هذا الصدد لأبرز محكمتين أنشئتا بموجب إتفاقية لندن 1945 م ، الأولى محكمة عسكرية دولية " نورمبرج " و تتشكل من أربعة قضاة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين و ذلك كونهم متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين .

أما المحكمة الثانية فهي محكمة " طوكيو" و هي محكمة عسكرية خاصة بالشرق الأقصى ووفقا للمادة 14 من لائحة التنظيم الإجرائي تتشكل من إحدى عشرة قاضيا يختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة بناءا على قائمة تقدمها الدول الموقعة على وثيقة التسليم بالإضافة إلى الهند و الفلبين ، و تم اعتماد نفس القواعد الإجرائية لسابقتها محكمة "نورمبرج" و حتى الجرائم في مضمونها نفسها .

إلا أن الملاحظ لهذه المحاكمات يجد أنها تعرضت لإنتقادات عديدة أهمها :

- غياب الحياد اللازم مما ينافي قواعد المساواة و العدل.

-تعارضها مع مبادئ أصيلة في القانون كمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ عدم رجعية تطبيق النصوص العقابية

-غلبة الطابع السياسي على هذه المحاكمات .